إسعاف أهل الإسلام

بوظائف الحج الى بيت الله الحرام

للعلامة المحقق الأستاذ الجليل الشيخ

حسن محمد المشاط

من كبار علماء الحرم المكي الشريف

الطبعة الثالثة

١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

مطابع البسنوى

جدة المحروسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ندب عباده بالحج إلى بيته الحرام ، وشرّفهم بهذا الاستدعاء لمحل كرامته زيادة فى الإقبال والإكرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الوجود ، وأشرف من وفد إلى بيت ربه ووفدت بباحة شرفه الملوك والوفود ، وعلى آله الأطهار البَرَرة ، وأصحابه العدول الخِيَرة (أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى عفو الله (حسن محمد المشاط) غفر الله ذنبه وستر عيبه إنك سألتنى وفقنى الله وإياك أن أتبع كتابى (إسعاف أهل الإيمان بوظائف رمضان) بـ (إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام) طالباً منى أن أنهج على سَنَنه فى جمع الأحاديث النبوية الواردة فى الحج ومشاعره من كتب السنة لما يرجى بذلك نفعه وتحمد عاقبته ، ولما فى تعليم دين الله والقيام بنشر تعاليمه والدعوة إليه مايدخر ثوابه الجزيل ويستثمر به رضا رب العالمين ، فعلمت حسن ظنك وصحة قصدك فأجبتك إلى طِلبتك قدر المستطاع وجمعت من دواوين السنة المطهرة ماترى ، عازياً كل حديث فى الباب لمن أخرجه من أئمة الحديث الأثبات ، مقتصرا على راوى الحديث ومتنه روماً للاختصار ، مصدِّراً بعض الأبواب بما يناسبها من آى الذكر الحكيم ترغيباً للعاملين وتزلفاً إلى المولى الكريم ، بهذه الشعيرة الدينية وحرصا على القيام بها طبق المنهج القويم والتمشى فى مراحل النسك على ضوء الهدى النبوى الرفيع ، متبعا ذلك بنبذ ، كالشرح تضبط كله وتوضح مجمله ومحل مشكله وربما توسعت بذكر مذاهب الأئمة الأربعة أئمة الهدى مع توجيه كل منها للاعلام بأن مذاهبهم مبنية على أصول الكتاب والسنة ، وأنهم كانوا من أخلص المحافظين على الشريعة والحراس لها

. . . . . .

الداعين للعمل بها،المدافعين عنها، بالدلائل والحجج التى هى أمضى من السيوف والأسنّة،جزاهم الله خير الجزاء ، راجيا من الله الكريم أن يمن علىّ بالتوفيق والإخلاص وسلوك مدارج الاستقامة والتقوى فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، وما رأيتَ فيه «أيها القارئ» من صواب فذلك الذى أردته وهو من ربى مجزل العطاء ، وما رأيت من خطل أو خطأ فذلك من تقصيرى ولم أقصده وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) ماجاء فى وجوب حج بيت الله الحرام

قال الله تعالى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) آية ٩٧ آل عمران .

(إن أول بيت وضع) متعبدا (للناس) فى الأرض (للذى ببكة) بالباء لغة فى مكة والباء والميم يتعاقبان كخبيط ونميط ولازب ولازم ، سميت بذلك لأنها تبك أى تدق أعناق الجبابرة (مباركا) أى ذا بركة وخير كثير ففيه مضاعفة المثوبات وتكفير السيئات لمن تأدب ودخله بذلة وانكسار (وهدى للعالمين) لأنه قبلتهم يتوجهون إليه عند الصلاة ، وروى الشيخان البخارى ومسلم عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال قلت : يارسول الله أىُّ مسجد وضع أول . قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة . وفى هذا رد على اليهود فى قولهم بيت المقدس أفضل من الكعبة وأقدم فنزلت الآية لإفادة أن الكعبة أقدم من بيت المقدس وأشرف (فيه آيات بينات) منها (مقام إبراهيم) هو الحجَر الذى قام عليه عند بناء البيت فأثّر قدماه فيه فغاصا فيه وكان يصعد به وينزل وبقى إلى الآن مع تطاول الزمان . وتداول الأيدى عليه ، ومنها تضعيف الحسنات فيه فالحسنة فيه بمائة ألف إلى غير ذلك من الآيات . فالآية أشارت إلى جنس الآيات بذكر أعظمها وطوت ذكر البقية لكثرتها ، ومنها ضوارى السباع تخالط الصيد ، وكل جبار قصده بسوء قصمه

الله ، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم يذقه رب البيت من عذابه الأليم ، وقصة أصحاب الفيل على ذلك أجلى دليل (ومن دخله كان آمنا) لا يتعرض إليه بقتل ونحوه قال الإمام أحمد بن إسماعيل الكورانى فى تفسيره غاية الأمانى : والأمن إما فى الدنيا على ماذهب إليه ابن عباس وأبو حنيفة أن من عاذ بالبيت وعليه قصاص لايتعرض له . ولكن لايطعم ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج وهو الظاهر لقوله تعالى (إنا جعلنا حرَما آمنا) وقوله تعالى (وآمنَهم من خوف) ولما روى مسلم والبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» ثم قال « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لم يحل لأحد قبلى وإنما أحل لى ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا تلتقط لقطته إلا من عرّفها فليبلِّغ الشاهد الغائب » وإما فى الآخرة لما روى البخارى وغيره « من حج ولم يرفث فكأنما ولدته أمه » ، أو المطلق وهو الأحسن فيتناولهما .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثَنيَّة الحجُون ولم تكن يومئذ مقبرة وقال « يبعث الله من هذه البقعة سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر يشفع كل واحد منهم فى سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر » وروى أنه قال « يؤخذ بالحجون والبقيع وهما مقبرتا مكة والمدينة وينثران فى الجنة » اه

ودائرة فضل الله تعالى واسعة فوق مايخطر على بال (ولله على الناس) ذكورهم وإناثهم الأحرار البالغين (حج البيت) أى واجب عليهم بكسر الحاء وفتحها قراءتان سبعيتان قاله الجلال ويُبدل من الناس بدل بعض من كل قولُه تعالى (مَن) أى المكلف الذى (استطاع إليه سبيلا) طريقا (ومن كفر)

. . . . . .

بالله فأنكر وحدانيته ، أو كفر بما فرضه عليه من الحج (فإن الله غنيٌّ عن العالمين) والعالَم اسم لما سوى الله فهو تعالى غنى عنهم وعن عبادتهم فلا تنفعه طاعتهم ولا تضره معصيتهم قال تعالى (فكفروا وتولّوا واستغنى الله والله غنى حميد) .

واعلم أن الحج أحد قواعد الإسلام الخمسة المعلومة من الدين بالضرورة والمجمع على فرضيته ، فرض سنة خمس من الهجرة على ماذهب إليه كثير من أهل العلم لأنه نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) بناء على أن المراد وائتوا بالحج تاما قال الشهاب القسطلانى فى المواهب اللدنية : ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعى بلفظ وأقيموا رواه ابن جرير الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ،وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد وقع فى قصة ضِمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ماذكره الواقدى سنة خمس وهذا يدل «إن ثبت» على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها قبل قدوم ضمام .

وقالت طائفة من أهل العلم إنه تأخر نزول فرضه إلى السنة التاسعة حكاه النووى فى الروضة وللماوردى فى الأحكام السلطانية وصححه القاضي عياض والقرطبي وصوّبه ابن القيم فقال إن الحج فرض - سنة تسع وان آية فرضه هى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وهى نزلت عام الوفود او آخر سنة تسع وأنه عليه الصلاة والسلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم اهـ .

وكذا مما يحتج به لهذا القول أن صدر سورة آل عمران نزل عام تبوك سنة تسع وفيها ناظر أهلَ الكتاب ودعاهم إلى التوحيد وفيها نزلت آية (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس) والمناداة بها إنما كانت سنة تسع وبعده حج

الصديق رضى الله عنه يؤذّن بذلك فى موسم الحج وأردفه بعلى رضى الله عنه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة حجة واحدة فقط سنة عشر .

والحج شرعا عبادة يلزمها طواف وسعى ووقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة على وجه مخصوص وهو فرض فى العمر مرة ، وواجب على المسلمين وجوبا كفائيا كل عام لإقامة موسم الدين فلذا ينبغى لمن أراد الحج بعد أداء الفريضة أن ينوى إقامة الموسم ليُنال/ ثواب فرض الكفاية .

قال فى غاية الأمانى فى تفسير الكلام الربانى بيّن الله تعالى أولا أى فى آية الحج المذكورة شرف البيت والحرم ثم دعا كافة الناس إليه . والحج أحد أركان الاسلام بالآيات والاحاديث والاجماع ، وفيها أنواع من التأكيد ، إبراز الأمر به فى صورة الخبر ، والابدال المشتمل على الاجمال والتفصيل ، ولام الاختصاص واسمية الجملة وتسمية تاركه كافراً اهـ .

وقال العلامة السيد محمود الآلوسى البغدادى فى روح المعانى الاستطاعة يعنى المشار اليها فى الآية بقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) هى فى الأصل استدعاء طواعية الفعل وتأتّيه والمراد به الإرادة المقتضية للقدرة ، والقدرة إما بالبدن أو بالمال أو بهما وإلى الأول ذهب الامام مالك فيجب الحج عنده على من قدر على المشى والكسب فى الطريق ، وإلى الثانى ذهب الإمام الشافعى ولذا أوجب الإستنابة على الزَّمِن إذا وجد أجرة من ينوب عنه ، والى الثالث ذهب الامام أبو حنيفة اهـ (روى) الامام الترمذى فى جامعه عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » وذلك أن الله تعالى يقول (ولله عَلَى الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وليس المراد بملك الراحلة

. . . . . .

خصوص شرائها بل ماهو أعم من ذلك كالقدرة على استئجارها أو استئجار مايوصله إلى الحج من نحو طائرة أو سيارة أو باخرة .

وقال الامام أبو عبد الله القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد هممت أن أبعث رجالا الى الأمصار فينظروا الى من كان له مال ولم يحج فيضربوا عليه الجزية فذلك قوله تعالى (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) وعن الحسن البصرى رضى الله عنه قال ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر (قلت) هذا كله خرج مخرج التغليظ والزجر لتارك النسك الواجب وتخويفه فيحمله ذلك على القيام بأدائه ، أو هو محمول على من أنكر أصل مشروعية الحج ، أو على من استحل تركه مع استطاعته ولهذا قال علماؤنا تضمنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه ولا يجوز أن يحج عنه غيره لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد ، وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى لو مات جارٌ لى وله ميسرة ولم يحج لم أصلِّ عليه .

يقول العبد الضعيف كان الله له . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة والآثار الجمة العديدة فى وعيد من تأخر عن فريضة الحج وهو مستطيع الأداء ولم يحج مرة فى عمره، وقد ألمعنا إلى شيء منها وتركنا الكثير خوف الإطالة فإن كنت أيها المكلف من ذوى الغنى واليسار وأنت ممن يسطع فى قلبه نور الإيمان وتشتعل بين جوانحه نار الشوق حنيناً إلى الربوع المقدسة وبلاد الله وبيته الحرام وتحب أن تشاهد البطاح الحرمية والمشاهد المباركة المكية والمدنية والأنوار الساطعة المحمدية فما عليك إلا أن تعزم وتبادر للقيام بأداء هذه الفريضة الدينية . وتبدى من عزائمك القوية ونشاطك الباهر ما يبرهن أنك

. . . . . .

من عباد الله الصادقين الذين استجابوا لله ورسوله وأخلصوا ، وإياك ثم إياك من التعلل والتسويف وإبداء الأعذار الباردة فإن التأخر آفات وأى آفات :

إذا هبت رياحـــك فاغتنمها فعقبى كل عاصفـة سـكون

أمدنا الله وإياك بتوفيقه .

« هذا » وقد امتلأت الدنيا بالمخترعات الحديثة للراحة والنقل والإركاب وكثرت فى أنحاء البلاد المقدسة السيارات وأضحت أقطار الدنيا مرتبطا بعضها ببعض بفضل الله تعالى ومتصلة ببلد الله الحرام وبلد نبيه عليه الصلاة والسلام ومُهِّد الطريق وقرِّب البعيد وانطوت المسافات وأصبح الحج أياما معدودات ، أما الطمأنينة والأمن على النفس والمال فى البلاد الحجازية ومواطن الوحى فكلٌّ ذلك حدِّث عنه ولا حرج فقد صار الأمن فى كل الأيام وخصوصا فى أيام الموسم وازدحام البلاد بحجاج بيت الله الحرام مضربَ الأمثال فلله الحمـــد والشكر على ما أنعم وتفضل ، أوزعنا الله لشكر نعمه فالبدار البدار ولا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك :

* * *

نعم يلزمك أيها المريد للحج والعازم عليه أمور وآداب لا يفوتك أن تتحقق بها وهى فيما يأتى .

(١) أن تشاور من تثق بدينه وتستخير الله تعالى ، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج لأنه فرض وإنما هى على معنى هل ترافق فى سفرك فلانا أم لا ، وهل تسير براً أو بحراً ، وعلى الباخرة أو على الطائرة .

(وصفة الاستخارة) أن تصلى ركعتين من غير الفريضة ثم تقول بعـــد الفراغ من الصلاة مستقبل القبلة متوجهاً إلى الله عز وجل خاضعاً راضيا بما يختاره لك « اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من

فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر «أى ذهابى وسفرى إلى الحج فى هذا العام أو نحو ذلك» خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاقدره لى ويسّره لى ثم بارك لى فيه . اللهم وإن كنت تعلم أنه شرٌّ لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضّنى به » اهـ ثم لتمض بعد الاستخارة لما ينشرح إليه صدرك .

واعلم أن هذه الاستخارة تجرى فى جميع الأمور المهمة وهى من الكنوز العظيمة الثمينة التى تفضل بها سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته ورغب فيها فقد قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة فليقل اللهم إنى أستخيرك إلى آخر ماتقدم» والحديث ثابت فى صحيح البخارى ، ورواه أصحاب السنن ، وقوله كالسورة من القرآن أى كتعليمه للسورة من القرآن ففيه الاشادة بهذه الاستخارة والاشعار بغاية الاعتناء بشأنها ودعائها العظيم وقعه وعموم جدواه وكم لبحار جوده عليه الصلاة والسلام من درر وجواهر وكنوز فجزاه الله عنا خير الجزاء .

فعليك أيها المؤمن المهتم بإصلاح حاله ديناً ودنيا ألا تغفل عن الرجوع إلى ربك واللجأ إليه تعالى بهذه الألفاظ النبوية فى أىٍّ مهم عرض لك مع توطين نفسك على الرضا بما يجرى به القضاء واعتقاد أنه الأوفق لك والأولى ثقة بوعد الله على لسان رسول الله الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) وإذا استقر عزمك على الحج تبدأ بالتوبة من جميع المعاصى وتخرج

. . . .

عن مظالم العباد ، وترد الديون إن كانت عليك لأصحابها ، والودائع ، وتستحل كل من كان بينك وبينه معاملة فى شىء وإن عجزت عن الاستحلال لموت صاحبك مثلا فالجأ إلى الله تعالى فإنه يرجى من كرمه إذ هو الكريم الذى لا تتخطاه الآمال أن يرضّى عنك الخصوم يوم القيامة ويقابلك بالعفو .

(٣) وأن تكتب وصية تتضمن مالك وما عليك من الذمم وتشهد عليها ثم تنظر فى أمر الزاد والنفقة ، ولتحرص على أن يكون من أطيب جهة لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وقد كان سلفنا الصالح يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع فى الحرام ، هذا وهم متلبسون بغير الحج فابالك بمن يقصد النسك والتوجه لبيت الله الحرام ، ونقل الامام النووى فى منسكه عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال لا يجزئه الحج بمال حرام وأنشد بعضهم :

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرج الحاج بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور » قال الحافظ المنذرى رواه الطبرانى فى الأوسط[1] .

(١) انظر الفصول العلمية والاصول الحكمية للحبيب عبد الله بن علوى الحداد العلوى الحسينى الحضرمى رضى الله عنه فانه فصل فيها درجات الحلال والحرام بما ينبغى الوقوف عليه فى الفصل الثالث والثلاثين .

(٤) وأن تصاحب رفيقا صالحا تأنس به وتستعين به على مشاق السفر فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة ، كما رواه الامام أحمد عن ابن عمر « وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » . رواه الامام مالك والامام أحمد وإذا كنتم ثلاثة فأكثر فينبغى أن تأمّروا عليكم أميراً من أفضلكم وأجودكم رأيا ثم لتطيعوه كما جاءت بهذا السنة النبوية .

وينبغى أن يكون فى الرفقة من هو من أهل العلم والفقه فى الدين ليعينك على مسائل الحج وأعماله ويحثك فى سفرك على مكارم الأخلاق وقد قرر العلماء أنه لايجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه (ولا تقف ما ليس لك به علم) قال العز بن جماعة ومن العجيب أن أبناء الدنيا يسهل عليهم إنفاق الكثير ولو فى الحرام دون اليسير فى سفر من يصحبهم ليعلّمهم .

(٥) وإذا أردت الخروج فالأولى أن يكون يوم خميس مبكرا لتشملك دعوة نبيك صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » رواه أبو داود والترمذى » ولتصَلِّ ندبا فى منزلك قبل الخروج ركعتين تقرأ فيهما بسورتى الكافرون والإخلاص فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما خلّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر » ثم تودِّع الأهل والأحباب ويودِّعونك ويقول كل واحد منهم لصاحبه أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت فقد روى ذلك الإمام البيهقى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) وأن تلاحظ الأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مراحل سفرك فلا تتخلّ عنها فإنها الترياق النافع المجرب .

فمن ذلك أن تقول عند الخروج من دارك اللهم إنى أعوذ بك أن أضِل أو أُضَل أو أزِل أو أُزَل أو أظلِم أو أظلم أو أجهل أو يُجهل علىّ فقد صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الخروج من الدار ولو زدت على هذا (بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة إلا بالله) حفظت فى سفرك فقد ثبت عن أنس رضى الله عنه أن « من قال ذلك يقال له أى من قبل الملَك هُديت وكُفيت ووُقيت » كما ينبغى لك أن تتصدق عند خروجك ولو بالقليل ففيه فضل كثير وهذه الأذكار عامة للحاج وغيره إلا أنها تتأكد للحاج .

فإذا ركبت فقل عند الركوب (بسم الله) وتزيد فى ركوب الباخرة أو الطائرة (مَجْرِيها ومرساها إن ربى لغفور رحيم) (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة) ، ثم إذا استويت على المركوب تقول (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) اى مطيقين ثم تقول (الحمد لله) ثلاث مرات سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (اللهم) إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماتحب وترضى (اللهم) هون علينا سفرنا واطوِ عنّا بُعده (اللهم) أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال (اللهم) إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلَب وسوء المنظر فى الأهل والمال ، وأكثر فى مراحل سفرك من الدعاء فإنه يستجاب للمسافر روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسّنه .

ولا سيما الإكثار من دعاء الكرب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند الكرب « لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش

.. ..

الكريم » وكان عليه الصلاة والسلام إذا كربه أمر قال ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث ، ولتلاحظ فى سيرك إذا صعدت واديا أن تحمد الله وتمجده وإذا هبطت أن تسبحه ففى حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد أكمة أو نشزاً «المكان المرتفع» قال « اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال » رواه الإمام أحمد ، وقال جابر رضى الله عنه كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فإذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا رواه الإمام أحمد والبخارى .

فإذا نزلت منزلا للراحة . أو المبيت فينبغى أن تدعو بما فى حديث خولة بنت حكيم السلمية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ماخلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما .

وإذا تراءت لك البلاد التى تقصدها فتدعو بما فى حديث صُهيب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها « اللهم ربّ السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير مافيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها » رواه النسائى فى سننه .

وعن أبي عبد الرَّحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادةِ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وحجِّ البَيْتِ وصومِ رَمضان » رواه إماما المحدثين محمدُ بنُ إسماعيل البُخاري ومُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشَيْريُّ في صحيحيهما ،

(على خمس) أي من الدعائم والأسس وصرح الشيخ عبد الرزاق في روايته بخمس دعائم (شهادة) بالجر بدل من خمس بدل بعض من كل وبالرفع على حذف المبتدأ أو الخبر أي إحداها شهادة أو منها شهادة أن لا إله إلا الله والمراد بالشهادة الثانية تصديق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع ماجاء به فيشمل جميع مايطلب من المكلف في باب الاعتقاد وغيره فلا يقال لم يذكر في الحديث الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك والايمان بهم واجب (وإقام الصلاة) أي المداومة عليها من قولهم شيء قائم أي دائم والمراد به إتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها. وكونُ الصلاة عماد الدين وأجل مباني الاسلام بعد الشهادتين أمر معلوم من الدين بالضرورة فلذا يجب حفظها والمحافظة عليها وبذلك يحفظ المرء دينه (وإيتاء الزكاة) أي لمستحقيها وهم المذكورون في آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية وهي إخراج جزء معلوم من المال على وجه مخصوص في وقت مخصوص، ومن فوائدها أنها تعود على المال المخرج منه بالتطهير والبركة، ومنها مواساة المسلم أخاه المسلم الفقير المحتاج (وحج

البيت) أى الحرام فى العمر مرة لمن استطاع إليه سبيلا ، وهذا موضع الترجمة ففيه بيان فرضية الحج وزاده ببانا حديث أبى هريرة الذى بعده وأنه مرة واحدة فى العمر ، نعم يتأكد لمن أمكنه الحج بعد خمس سنين من حجه الأول « لقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى « إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمس سنين لايفد إلىّ لمحروم » قال الحافظ المنذرى ، رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال قال على بن المنذر أخبرنى بعض أصحابنا قال كان الحسن بن صالح[1] يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ويجب للرجل الموسر الصحيح أن لايترك الحج خمس سنين ، ولا يفد إلىّ أى لايأتى لبيتى وافداً بالحج .

واعلم أن فرائض الحج أى الأركان التى لايجبرها الدم ، النية للاحرام ووقوف عرفة وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وزاد الشافعية الحلق والترتيب فى معظم الأركان ، وقال الإمام أبو حنيفة يجبر السعى بالدم لأنه واجب ليس بركن (وصوم رمضان) بالرؤية أو إكمال شعبان ثلاثين يوما إذا لم ير الهلال أنظر (اسعاف الإيمان . فى وظائف رمضان) ففيه البسط .

---

(١) هو العلامة الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي أحد الاعلام قال أبو زرعة اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه وعبادة قيل له صف لنا غسل الميت فما قدر من البكاء مات سنة ١٦٩ ا ه من الخلاصة للخزرجي . وانظر ترجمته في الشذرات ج ا ص ٢٦٣ . ١٦٧ فقد ذكره في عداد من مات سنة سبع وستين ومائة .

وعن أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا أيها الناسُ قدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيكم الحجَّ فَحُجُّوا فقال رجلٌ أكلَّ عامٍ يارسولَ اللهِ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لو قُلتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ ولَمَا استَطَعتم » رواه الإمام أحمد ومسلم

(قد فرض الله عليكم الحج) بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (فقال رجل) هو الأقرع بن حابس كما جاء مبينا فى غير هذه الرواية (أ كل عام) بالنصب أى أتأمرنا (يارسول الله) أن نحج كل عام وكأنّ السائل تردد فى فهم قوله عليه الصلاة والسلام فحجوا بين التكرار والمرة الواحدة . ولذلك سأل، ويمكن أن السبب احتمال اللفظ التكرار من وجه آخر لأن الحج لغة القصد المشوب بتكرار فاحتمل التكرار عنده من حيث الاشتقاق وقد يقال إن سؤاله كان استظهاراً واحتياطا وأجمعوا أن الحج لايجب إلا مرة فى العمر (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى قالها) أى حتى قال السائل الكلمة المذكورة (ثلاثا) قال العلامة القارى إنما سكت زجرا له عن السؤال الذى كان السكوت عنه أولى لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما تحتاج الأمة إلى كشفه فالسؤال عن مثله تقدُّم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه بقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لاتقدّموا بين يدى الله ورسوله) ثم لما رآه عليه الصلاة والسلام لايقنع إلا بالجواب الصريح صرح به فقال (لو قلت نعم) أى فرضا وتقديرا (لوجبت) أى المسألة المسئول عنها وهى فريضة الحج كل عام (ولما استطعتم) .

وفيه من الفوائد كما قال القاضى عياض ما كان عليه الصلاة والسلام عليه من الرأفة بالأمة والشفقة عليها ، وفيه أن له أن يحكم باجتهاده (قلت) والمسألة خلافية في كتب الأصول وهذا هو الصحيح والمعول عليه وعصمة النبي عليه

وزاد مسلم ثم قال « ذَرُونى ما تَرَكْتُكم »فإنما أهْلِكَ مَنْ كان قبلَكم بكثرةِ سُؤالِهمْ واختلافِهمْ على أنبيائِهم»

الصلاة والسلام تمنع من الوقوع فى الخطأ الذى قد يقع فيه المجتهد ، وفيه بيان فرضية الحج فى العمر مرة وهو إجماع ، وفيه فضل هذا الصحابى الجليل الذى كشف عن هذه المسألة بسؤاله الغمة عن الأمة وكذلك كان غيره من الصحب يتولون السؤال عن المشاكل حتى تجلت الشريعة المطهرة نقية بيضاء فجزاهم الله خيرا من أصحاب .

وبما تضمنه حديث الباب نزلت آية (يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) روى الإمام الترمذى أنهم سألوه فى حجة الوداع أفى كل عام فسكت ثم قالوا أفى كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت دعونى ماتركتكم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه مااستطعتم فنزلت الآية المذكورة (ثم قال ذرونى) أى اتركونى (ماتركتكم) أى واحملوا اللفظ على مدلوله الظاهر لغة وان صلح لغيره فلا تكثروا فى الاستقصاء خوف أن يكثر الجواب فالمعنى حجوا المرة الواحدة لأنها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيتعين التغافل عنه كما اتفق لبنى إسرائيل فى قصة البقرة فإنهم لما أكثروا السؤال كثر الجواب وشددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وذُموا على ذلك فخاف عليه الصلاة والسلام مثل ذلك فأتى بكلامه البليغ بأسلوبه البديع الشامل للمخاطب وغيره فقال ذرونى ماتركتكم (فإنما أهلِك من كان قبلكم) من اليهود والنصارى (بكثرة سؤالهم) كقولهم المشهور في مسألة البقرة . وفيه من الفوائد مرجوحية كثرة السؤال قاله الأبي في إكمال الاكمال ، وفيه دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لاحكم قبل ورود الشرع قال الامام النووى هذا هو الصحيح عند محققى الأصوليين لقوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

(واختلافهم على أنبيائهم) عطف على كثرة لاعلى سؤال لأن نفس

فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

الاختلاف بمجرده موجب للهلاك، وفيه من الفوائد الزيادة على ماوقع عنه السؤال وهو ممدوح يتطلبه الواقع وحاجة المخاطبين مع مافيه من زيادة العلم ، وفى الشريعة المطهرة أمثلة كثيرة من هذا القبيل قال الله عز وجل (وماتلك بيمينك ياموسى قال هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى) وقال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن التوضى بماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

* * *

(فإذا أمرتكم الخ) معناه واضح وفيه الاشارة بالاشتغال بالأهم المحتاج إليه فى العاجل عما لا يحتاج إليه فى الحال فكأنه قال عليه الصلاة والسلام عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهى فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع، قال الإمام النووى هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التى أعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه مالا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقى، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض مايكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن ، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد مايستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشباه هذا غير منحصرة وهى مشهورة فى كتب الفقه ، والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) وأما آية (اتقوا الله حق تقاته) فإما أنها منسوخة بقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وإما أن قوله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) مفسر ومبين للمراد